خارج الفقه

۱۴-۱۲-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۷۲

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

يَجب عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَعْمَل بمَا يَعْلَمُ

- (فَصلٌ) : أَوَّل مَا يَجب عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَعْمَل بمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَكُون قَوْلُهُ مخَالفًا لفعْله فَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَمِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِالْمَقَارِيضِ فَقُلْت : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : خُطَبَاءُ أُمَّتِك الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ } .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٨

يَجب عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَعْمَل بمَا يَعْلَمُ

- وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْب عَلَيْه السَّلَامُ لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ عَنْ بَخْس الْمَوَازِين ، وَنَقْص الْمَكَايِيل { : وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْت } ، وَلَا يَكُونُ كَمَا قِيلَ شعر
- لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ ، وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ\\ عَارٌ عَلَيْك إذَا فَعَلْت عَظِيمُ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص٨

يَجبُ عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد وَجْه اللَّه تَعَالَى

- (فَصلٌ) : وَيَجب عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد بِقَوْله ، وَفعْله وَجْه اللَّهَ تَعَالَى وَطَلَبَ مَرْضَاته خَالصَ النِّيَّةَ لَا يَشُوبُهُ فِي طَوِيَّته رِئَاءٌ ، وَلَا مرَاءٌ ، وَيَتَجَنَّبَ فِي رِئَاسَته مُنَاقَشَةَ الْخَلْق ، وَمُفَاخَرَةَ أَبْنَاءَ الْجنْس لِيَنْشُرَ اللَّهُ عَلَيْهَ رِدَاءَ الْقَبُول ، وَعلْمَ التَّوْفِيق ، وَيَقْذفَ لَهُ فِى الْقُلُوبَ مَهَابَةً ، وَجَلَالَةً ، وَمُبَادَرَةً إِلَى قَوْله بِالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ٩

يَجبُ عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد وَجْه اللَّه تَعَالَى

- فَقَدْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ { مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بسَخَط النَّاس كَفَاهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بسَخَط اللَّه ، وَكَلَهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّه أَحْسَنَ اللَّهُ فيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ النَّاس ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانيَتَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لآخرَته كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ . }

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ٩

يَجبُ عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد وَجْه اللَّه تَعَالَى

- فَقَدْ ذُكرَ أَنَّ أَتَابکَ سُلْطَانَ دمَشْقَ طَلَبَ مُحْتَسبًا فَذُكرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَمرَ بِإِحْضَارِه فَلَمَّا نَظَرَهُ قَالَ إِنِّی وَلَّيْتُکَ أَمْرَ الْحِسْبَةِ عَلَى النَّاسِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرَّاحَةِ ، وَارْفَعْ هَذَا الْمَسْنَدَ فَإِنَّهُمَا حَرِيرٌ ، وَاخْلَعْ هَذَا الْخَاتَمَ فَإِنَّهُ ذَهَبٌ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِی حِلٌّ لِإِنَاثِهَا }

معالم القربة فی احكام الحسبة، ج۱، ص ۹

يَجبُ عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد وَجْه اللَّه تَعَالَى

- قَالَ فَنَهَضَ السُّلْطَانُ عَنْ طَرَّاحَته ، وَأَمَرَ برَفْعِ الْمَسْنَد ، وَخَلَعَ الْخَاتَمَ من أُصْبُعه ، وَقَالَ ضَمَمْت إِلَيْكَ النَّظَرَ فِى أُمُورِ الشُّرْطَةِ فَمَا رَأَى النَّاسُ مُحْتَسِبًا أَهْيَبَ مِنْهُ

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ٩

يَجبُ عَلَى الْمُحْتَسب أَنْ يَقْصد وَجْه اللَّه تَعَالَى

- قُلْت ، وَهَذَا لَمَّا قَلَّدَ الْمُحْتَسِبَ ، وَوَجَدَ الْمَحَلَّ قَابِلًا لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ،
- وَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَالِهِ أَوْ مَكْرُوهًا يُصِيبُهُ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ٩

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- (فَصَلٌ) : وَيَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُوَاظِبًا عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَظَافَةِ الثِّيَابِ ، وَتَقْصِيرِهَا ، وَالتَّعَطُّرِ بِالْمِسْكِ ، وَنَحْوِهِ ، وَجَمِيعِ سُنَنِ الشَّرْعِ ، وَمُسْتَحَبَّاتِهِ هَذَا مَعَ الْقِيَامِ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَدْلَ إذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١١

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ عِنْدَ السُّلْطَان مَحْمُود بِمَدِينَةِ غَزْنَةَ يَطْلُبُ الْحِسْبَةَ فَنَظَرَ السُّلْطَانُ فَرَأَى شَارِبَهُ قَدْ غَطَّى فَاهُ مِنْ طُولِه ، وَأَذْيَالَهُ تَسْحَبُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ : يَا شَيْخُ امْضِ ، وَاحْتَسِبْ عَلَى نَفْسِك ثُمَّ عُدْ ، وَاطْلُبْ الْحِسْبَةَ عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مُتَوَرِّعًا عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُتَعَيِّشِينَ ، وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١١

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- وَقَدْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ { لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ ، وَالْمُرْتَشِيَ } ؛ وَلِأَنَّ التَّعَفُّفَ عَنْ ذَلِكَ أَصْوَبُ لِعِرْضِهِ ، وَأَقْوَمُ لِهَيْبَتِهِ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١١

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- وَمِنْ آدَابه تَقْلِيلُ الْعَلَائق ، رُوِىَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَنَّوْر ، وَكَانَ يَأْخُذُ لَهُ كُلَّ يوم من قَصَّاب شَيْئًا لغذَائه فَرَأَى عَلَى الْقَصَّاب مُنْكَرًا فَدَخَلَ الدَّارَ ، وَأَخْرَجَ اَلسِّنَّوْرَ ثُمَّ جَاءَ ، وَاحْتَسَبَ عَلَى الْقَصَّاب فَقَالَ الْقَصَّاب : لَا أُعْطِيک بَعْدَ الْيَوْم للسِّنَّوْر شَيْئًا فَقَالَ الشَّيْخُ : مَا احْتَسَبْت عَلَيْک إلَّا بَعْدَ إخْرَاجِ السِّنَّوْرِ ، وَقَطْعِ الطَّمَعِ مِنْک ،

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١١

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه ص

- وَيُلْزِمُ غِلْمَانَهُ ، وَأَعْوَانَهُ بِمَا الْتَزَمَهُ مِنْ هَذِه الشُّرُوط فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا تَتَطَرَّقُ التُّهَمُ إِلَى الْمُحْتَسِبِ مِنْ غِلْمَانِهِ ، وَأَعْوَانِه
- فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَخَذَ رِشْوَةً أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً صَرَفَهُ عَنْهُ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الظُّنُون ، وَتَتَخَلَّى عَنْهُ الشُّبُهَاتُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَزْيَدُ لِتَوْقِيرِه ، وَأَتْقَى لِلْمَطْعَنِ فِي دِينِه .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١١

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- (فَصَلٌ) : وَلْيَكُنْ شيمَته الرِّفْق ، ولين الْقَوْل ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْه ، وَسُهُولَةُ الْأَخْلَاق عنْدَ أَمْره النَّاس ، وَنَهْيه فَإِنَّ ذَلكَ أَبْلَغُ فى اسْتمَالَة الْقُلُوب ، وَحُصُول الْمَقْصُود
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ ، وَتَعَالَى لنَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ { : وَلَوْ كُنْت فَظًّا غَليظَ الْقَلْب لَانْفَضُّوا من حَوْلك }
- وَلأَنَّ الْإغْلَاظَ فى الزَّجْر رُبَّمَا أَغْرَى بالْمَعْصيَة ، وَالتَّعْنيفُ بالْمَوْعظَة يُنَفِّرُ الْقُلُوب .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١٣

يَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُون مُوَاظِبًا عَلَى سُنَن رَسُول اللَّه صَ

- حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُون فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوف ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَر ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى ، وَهَارُونَ { : فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَالُ بِالرِّفْقِ مَا لَا يَنَالُ بِالتَّعْنِيفِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى التَّعْنِيفِ } ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

معالم القربة فى احكام الحسبة، ج١، ص ١٣

الحسبة

- و قد ذكر الفقهاء أمورا سمّوها **أمورا حسبية** و قالوا إن **الشارع الحكيم لا يرضى باهمالها و تركها**، كحفظ أموال الغيّب و القصّر و نحو ذلك،

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۱۳

الحسبة

- مسألة ولاية عدول المؤمنين
- لو فقد الفقيه، أو لم يمكن الوصول إليه، أو الاستجازة منه، فلا إشكال فى جواز بعض التصرّفات لعدول المؤمنين، لكن يقع الكلام فى حدود التصرّفات الجائزة، و فى كون العادل حينئذٍ وليّاً كما أنّ الفقيه ولىّ أو لا؟

كتاب البيع (للإمام الخمينى)؛ ج۲، ص: ۶۷۱

الحسبة

- و محصّل الكلام فيه: أنّ البحث قد يقع فى الحسبيّات؛ أى التى لا يرضى الشارع الأقدس بإهمالها، و تكون مطلوبة مطلقاً، و قد يقع فى مقتضى الأخبار الخاصّة.

كتاب البيع (للإمام الخمينى)؛ ج۲، ص: ۶۷۱

الحسبة

- و ممن ثبت له الولايۀ على التصرف فى الجملۀ فى أموال من ليس له السلطنۀ على أمواله كالقاصرين، عدول المؤمنين. و مورد جواز تصرفهم و نفوذه هو عموم الحسبيات مما علم بعدم رضاء الشارع بتعطيلها لاستلزام تعطيلها اختلال النظام أو العسر و الحرج مع عدم التمكن من الرجوع الى الفقيه، و لا إشكال فى أصل الحكم فى الجملۀ

المكاسب و البيع (للميرزا النائينى)؛ ج۲، ص: ۳۳۹

الحسبة

- و لكن الكلام فی ثبوت السلطنة للحاكم كذلک، و لو فرضنا ثبوته له هل مثل هذه الامور من الحسبيّات أم لا؟ فحينئذ فلو لم يثبت الأوّل يكفی لإثبات سلطنة الحاكم ثبوت الثانی، أی كون هذا الأمر من الامور الحسبيّة الّتی لا يرضی الشارع بتعطيلها، فلا مانع من الردّ إليه لو كان، و إلی عدول المؤمنين مع فقده، بل إلی المعتمدين من الفساق مع عدمهم.

حاشية المكاسب(عراقی، آقا ضياء الدين،تقريرات للنجم‌آبادی) ص: ۴۳۰

الحسبة

- و أمّا الحاكم الشرعى و إن كان له الولاية على مطلق القاصرين الذين ليس لهم ولىّ من الأب و الجدّ من طرف الأب لأنّه ولى من لا ولىّ له من باب الحسبيّات- أى الأمور التى لا يرضى الشارع بتركها- و ليس عن قبل الشارع من عيّن لتصدّيها، فمثل هذه الأمور هو القدر المتيقّن أنّ تصدّيها وظيفة الحكّام و الفقهاء، بحيث لو لم يكن مجتهد مطلق عادل فى البين تصل النوبة إلى عدول المؤمنين.

القواعد الفقهية (للبجنوردى، السيد حسن)؛ ج۶، ص: ۲۵۴

الحسبة

- و من الحسبيّات التى لا يجوز أن تهمل، بل و يجب إقدام العادل عليها مع فقد الفقيه.

كتاب البيع (للإمام الخمينى)؛ ج۲، ص: ۶۷۷

الحسبة

- (المسألة ٨١):
- الحسبيات هى أمور الخيـر و الإحسـان التـى تكثـرت الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم و السنة المطهـرة فـى الحث عليها و الترغيب فيها و تضافرت على الأمر بها و الاستباق لها و المسارعة إلى فعلها،

كلمة التقوى(بصرى بحرانى، زين الدين)؛ ج۵، ص: ۱۴۴

الحسبة

- كحفظ مال اليتيم، و اغاثة الملهوف و اعانة الضعيف، و نصر المظلوم، و دفع الظلم عنه، و كشف كربة المضطر، و حفظ مال الغائب، و سائر موارد الإحسان إلى الناس الذين يستحقون الإحسان، و الى المؤمنين منهم على الخصوص و تسديد خلتهم، مما يكون امتثالا لقوله سبحانه:

كلمة التقوى(بصرى بحرانى، زين الدين)؛ ج۵، ص: ۱۴۴

الحسبة

- فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰات، و لقوله تعالى سٰابِقُوا إِلٰى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهٰا كَعَرْضِ اَلسَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ، و قول الرسولً (ص) (اللّه فی عونَ العبد ما كَان العبد فیَ عون أخيه)، و لا ريب فی ان موارد التی تقدم ذكرها فی المسألة السابقة تنطبق عليها و تكون امتثالا لها.

كلمة التقوى(بصری بحرانی، زين الدين)؛ ج۵، ص: ۱۴۵

الحسبة

- فلا يبعد لـزوم الـرّد علـى الـولىّ أو الحـاكم أو عـدول المؤمنين أو غيرهم كسائر الأمور الّتى لا يرضى الشارع بتركها أو تأخيرها.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۵، ص: ۲۰۸

الحسبة

- من باب الحسبة، و هى الأمور التى لا يرضى الشارع بتركها.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۷، ص: ۳۰۷

الحسبة

- و أيضا نعلم أنه سبحانه و تعالى لا يرضى بترک بعض الامور التى يوجب ترکه اختلال نظم المجتمع، کالتصرف فى مال الصغير اذا مات أبوه و لم ينصب قيما على صغاره، و احتيج الى بيع مالهم أو تزويج صغيرة منهم اذا کانت فيه مصلحة بحيث تفوت لو ترک تزويجها، أو التصرف فى مجهول المالک اذا کانت فيه مصلحة للمالک و غير ذلک من الامور التى لا يرضى الشارع بترکها

دراساتنا من الفقه الجعفری(قمّی، سيد تقی طباطبايی)؛ ج۳، ص: ۱۱۹

الحسبة

- ففی هذه الصورة لا یخلو الحال من ثلاث لا رابع، اما ترک هذه الامور و ایقافها علی حالها، و اما المراجعة الی قضاة الجور، و اما الالتزام بثبوت الولایة المطلقة للفقیه، و حیث ان الوجهین الاولین لا یمکن الالتزام بهما، فیتعین الثالث أعنی ثبوت الولایة للفقیه.

دراساتنا من الفقه الجعفری(قمّی، سید تقی طباطبایی)؛ ج۳، ص: ۱۱۹

الحسبة

- المسألة الثالثة عشرة إذا لم تقدم الأمّة على الانتخاب و لم يمكن إجبارهم و لم نقل بكون الفقيه منصوبا بالفعل من قبل الأئمة «ع» فهل تبقى الأمور العامة معطّلة، أو يجب من باب الحسبة تصدّى كلّ فقيه لما أمكنه من هذه الأمور؟

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۵۷۲

الحسبة

- أقول: الظاهر عدم الإشكال فی وجوب تصدّی الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطّلة من باب الحسبة إذا أحرز عدم رضا الشارع الحكيم بإهمالها و تركها فی أیّ ظرف من الظروف.